القواعد التي اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث

أولا : قاعدة الجمع

الجمع في الاصطلاح : إعمال الحديثين المتعارضين ؛ الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا ؛ بحمل كل منهما على محمل صحيح ، مطلقا أو من وجه دون وجه بحيث يندفع به التعارض بينهما (١) .

أقسام الجمع بين الحديثين المتضادين (٢) .

١ - أن يكونا عامى الدلالة .

٢ - أن يكونا خاصى الدلالة .

٣ -أن يكون أحدهما عام الدلالة ، ويكون الآخر خاص الدلالة .

٤ - أن يكون أحدهما مطلق الدلالة ، ويكون الآخر مقيد الدلالة .

فالقسم الأول : أن يكونا عامى الدلالة .

وهو الجمع بين الحديثين العامين يكون بالتنويع أو التوزيع (٣) وهما بمعنى واحد :وهو أن يخص حكم أحد الحديثين المتعارضين ببعض الأشخاص أو المعانى أو الموارد التي يشملها مدلول الحديث ، ويخص حكم الحديث الآخر ببعض آخر.

---

(١) التقرير والتحبير للكمال بن الهمام ٣ / ٢ ، نهاية السول للأسنوى ٧ / ١٨٧

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة بن عبد الله الخياط ١٦٦ بتصرف واختصار .

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٧٦

ومن أمثلة هذا القسم :

ما حدث به عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : " إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ "-قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِيقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً- ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ" (١) .

مع ما حدث به زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِى؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ، أو يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» (٢) .

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضائل أصحاب النبى ﷺ ومن صحب النبى ﷺأو رآه فهو من أصحابه ٥ / ٢ ح ٣٦٥٠ ، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ٤ / ١٩٦٤ ح ٢٥٣٥ ، أبو داود في سننه كتاب السنة باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ ٧ / ٥٢ ح ٤٦٥٧ ، الترمذى في سننه في أبواب الفتن بَابُ مَا جَاءَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ ٤ / ٥٠٠ ح ٢٢٢٢ وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) مسلم في صحيحه كتاب الأقضية بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ ٣ / ١٣٤٤ ح ١٧١٩ ، وأبو داود في سننه في كتاب الأقضية باب في الشهادات ٥ / ٤٤٨ ح ٣٥٩٦ ، والترمذى في سننه في الشهادات بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ ٤ / ١١٧ ح ٢٢٩٥ و٢٢٩٦ وقال الترمذى : هذا حديث حسن ح ٢٢٩٧ وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه في السنن كتاب الأحكام باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٣ / ٤٤٩ ح ٢٣٦٤ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٥ / ١٩٣

وجه التعارض : أن حديث عمران بن حصين صريح الدلالة على أن الشهادة قبل الاستشهاد من الصفات المنهى عنها المستقبحة ، حيث إنها وردت في سياق الصفات المعيبة لأهل القرون المتأخرة . بينما يدل حديث زيد بن خالد ﷺ على أن شهادة الرجل قبل أن يستشهد أمر محمود وصف صاحبها بأنه خير الشهداء .

وقد سلك العلماء في إزالة هذا التعارض مسلكين ؛وهما :

الجمـــع والترجيـــح :

أما الجمـع : فقد ذهب جمهور أهل العلم إليه بالأوجه الآتية :

الأول : أن الشهادة المذمومة : هى الشهادة التي يحلف فيها ، كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف بها .

وأما خير الشهداء : فهو الذى يخبر بشهادته ولا يَعلم بها الذى هي له ، أو يأتي بها الإمام فيشهد بها عنده .

قال ابن العربي : وبالجملة فإن معناه :الذى يخبر بشهادته قبل أن يُسأل عنها لمن ينتفع بإخباره له .

قال النووي : وَفِي المُرَادِ بِهَذَا الحَدِيثِ تَأْوِيلَانِ :

أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا تَأْوِيلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الشافعي : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ بِحَقٍّ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الإِنْسَانُ أَنَّهُ شَاهِدٌ ؛ فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الحِسْبَةِ ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ